

مذكرة تقديم

2-13-909

تتعلق بمشروع مرسوم يقضي بتتيميم المرسوم عدد 185-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة

تطبيقا للرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، صدر المرسوم عدد 185-02-2 بتاريخ 5 مارس 2002 المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 66-330 المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العامة. وبموجب هذا المرسوم، تم تفويض الصلاحية لولاية الجهات لتفويت عقارات من ملك الدولة الخاص بالتراضي لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي ويقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

وبتاريخ 08 دجنبر 2009، صدر المرسوم عدد 471-09-2 بتغيير الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، وذلك بتفويض الاختصاص لولاية الجهات في تفويت عقارات من ملك الدولة الخاص لإنجاز مشاريع استثمار في قطاع التعليم والتكوين.

وتماشيا مع ما جاء في الرسالة الملكية السامية أعلاه بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاية بصفة تدريجية مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري من جهة، وبهدف تشجيع الاستثمار على المستوى الجهوي وترسيخ مفهوم التدبير اللامتمركز بشأنه من جهة أخرى، فإنه يقترح توسيع مجالات اختصاص الولاية لتشمل قطاعات الصحة والطاقة والمساحات الكبرى والمتوسطة للتوزيع.

ويقتضي هذا الإجراء تغيير المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وذلك بتفويض الاختصاص لولاية الجهات في تفويت عقارات من ملك الدولة الخاص لإنجاز مشاريع استثمار في القطاعات الثلاث هاته.

إن مشروع المرسوم، المرفق طيه قصد التأشير، يهدف إلى هذه الغاية.

الرباط، في

مشروع مرسوم

رقم 909 - 13 - 2 بتاريخ

بتغيير الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 من محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 من محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما
بالمرسوم رقم 185-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)
والمرسوم رقم 471-09-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (9 دجنبر 2009)؛
وعلى القرار الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ
6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979)؛
وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ؛

رسم ما يلي:المادة الأولى:

يغير المقطع الرابع من الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم
66-330 بتاريخ 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) كما يلي:
" الفصل 82 (المقطع الرابع):

" غير أن البيع المذكور يرخص من طرف ولاية الجهات عندما يتعلق الأمر بإنجاز
" مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة
" والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة والمساحات الكبرى
" والمتوسطة للتوزيع تقع داخل نفوذهم الترابي ويقل مبلغها عن مائتي مليون
" (200.000.000) درهم".

المادة الثانية:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد
والمالية